



السؤال:

ما حكم من يتزلف على معسكرات الشبيحة والجنو، ليشتري منهم المواد المفتدية أو المسروقة من بيوت المواطنين،
لبيعها على الناس، أو لاستخدمها في أموره الشخصية؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

أولاً: الاعتداء على أموال الناس بالسرقة أو الغصب محظوظ، بل من كبار الذنوب؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى:{ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } [البقرة: 188]، ولما جاء من الوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن قضيبياً من أراك) رواه مسلم، و(الأراك): عود السواك.

فوجب المسلم الحرص على إطابة مطعمه ومشريه، فـ(إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمَ نَبَتٍ مِّنْ سُحْنٍ؛ النَّارُ أَوْلَى بِهِ)، كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، من الحديث الذي رواه أحمد.

ثانياً: ارتياز معسكرات الشبيحة المجرمين لشراء ما سرقوه أو اغتصبوه من بيوت المواطنين أو أملاك الدولة العامة _ مع العلم أو غَلَبة الظن_ بكونه مسروقاً أو مغتصباً عمل محَرَّم، وذلك لِمَا يأتى:

أ شراء هذه المواد المغتصبة أو المسروقة صورة من صور التعاون على الإثم والعدوان؛ لما فيها من تشجيع لهؤلاء وإقرارهم على ارتكاب المنكرات، وإعانته لهؤلاء المجرمين على حرب الشعب وإذلاله، وتفويت هذه السلع والأموال على المالكين الحقيقيين، قال تعالى: {وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ} [المائدة: 2].

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن من أعنان آكل الربا وشارب الخمر في معصيتهم، والمشتري للمسروق يعين السارق على الاستمرار في سرقة وظلمه، كما يعين المشتري للخمر صانعها وبائعها وشاربها.

ب من شروط صحة البيع أن تكون السلعة مملوكة للبائع ملكاً تاماً أو مأذوناً له في بيعها، وهو لاء المفترضون أو السارقون

من الشبيحة والجند لا يملكون هذه المواد ملكية شرعية؛ لذلك لا يجوز شراؤها منهم، فهي مازالت في ملك أصحابها المسروقة أو المغصوبة منهم.

ثالثاً: من اشتري من هذه السلع المسروقة فيجب أن يتوب إلى الله تعالى من ذلك توبه نصوحاً ولا يعود إلى مثل ذلك، ومن التوبة أن يرد هذه المسروقات والمغصوبات إلى أصحابها إن علمهم، فإن لم يعلموا فليتصدق بثمنها على الفقراء والمحاجين.

رابعاً: على المواطنين أن يتعاونوا مع الكتائب المجاهدة في إيقاف هؤلاء عن جرائمهم، والسعى إلى رد هذه الأموال المغتصبة أو المسروقة إلى أصحابها سواءً كان بأخذها منهم بالقوة، أو شرائها منهم ودفعها إلى أصحابها، تحقيقاً لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: 2].

"قال ابن تيمية في "الفتاوى": "إِنْ كَانَ الَّذِي مَعَهُمْ [أي: التتار] أَوْ مَعَ غَيْرِهِمْ أَمْوَالٌ يُعْرَفُ أَنَّهُمْ غَصِيبُهَا مِنْ مَعْصُومٍ: فَنَّاكَ لَا يَحُوزُ اشْتِرَاوَهَا لِمَنْ يَتَمَلَّكُهَا، لَكِنْ إِذَا اشْتُرِيتَ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِنْقَازِ لِتَصْرِيفِهِ فَتَعَادُ إِلَى أَصْحَابِهِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا صَرَفْتَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ: جَازَ هَذَا".

والحمد لله رب العالمين

المصادر: